[320] الرجعة ؟ قال: لا بأس بذلك أيه كان. 3 - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه قال: سألت أبا جعفر عليه السلام أبدأ بالمدينة أو بمكة ؟ قال: أبدأ بمكة واختم بالمدينة فإنه أفضل. ورواه الصدوق مرسلا (1). أقول: حمله الشيخ على من حج على غير طريق العراق، ويمكن حمله على ضيق الوقت. (19309) 4 - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد بن عبد ا، عن أحمد بن أبي عبد ا عن أبيه قال: سألت أبا جعفر عليه السلام أبدأ بالمدينة أو بمكة ؟ قال: ابدأ بمكة واختم بالمدينة فإنه أفضل. أقول: وتقدم الوجه في مثله (1)، ويأتي ما يدل على ذلك وعلى الجمع (2). 2 - باب تأكد استحباب زيارة النبي والائمة عليهم السلام وخصوصا بعد الحج (19310) 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمر بن اذينة، عن

---

3 - التهذيب 5: 439 / 1527 والاستبصار 2: 329 / 1166. (1) الفقيه 2: 334 / 1554. 4 - الكافي 4: 550 / 2. (1) تقدم في ذيل الحديث 3 من هذا الباب. (2) يأتي في الباب 2 الآتي وفي الحديث 3 من الباب 3 من هذه الابواب. الباب 2 فيه 25 حديثا 1 - الفقيه 2: 334 / 1553. (*)